

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

### قرر :

مادة ١ - تمتد مدة البت فى التظلم، ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، إلى ثلاثين يوماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة بتنفيذه ما

تحريراً فى ١٩٩٢/٩/٥

وزير المالية  
دكتور / محمد أحمد الرزاز